

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة جبانة للسلمين بقرية كفر مناوهلة
مركز الباجور - محافظة المنوفية - من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

فسر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة جبانة للسلمين بقرية كفر مناوهلة مركز الباجور - محافظة المنوفية .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع البالغ مساحتها فدانين مملوكة لورثة السيدة / صفية حسن محسن والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الآخرة ١٣٨٩ (٢٩ يونيه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٦٩
بشأن اعتبار مشروع إقامة جبانة للسلمين بقرية كفر مناوهلة
مركز الباجور - محافظة المنوفية - من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

تقدم أهالي ناحية كفر مناوهلة بطلب إنشاء جبانة جديدة لمسلمين حيث ان الجبانة الحالية أصبحت لا تصلح بتاتا لانخفاضها عن مستوى سطح البحر بمحوالى ٥ أمتار حتى أصبحت المقابر كبركة مملوءة بالماء كما أنها أصبحت ملاصقة للبنى ولا يمكن توسيعها لعدم صلاحية الموقع كما جاء بتقرير السيد طبيب الصحة المؤرخ في ١٥/٥/١٩٦١ - وقد قامت اللجنة باختيار موقع الجبانة بمحوض الركن وقطعه مهندس نعمة ٩ بالقطعة رقم ١٤٦ المستجدة من ٣٩ بزمام ناحية كفر مناوهلة - مركز الباجور - محافظة المنوفية بمسطح فدانين .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحرى : القطعة رقم ٣٨ بحوضه بطول ٨٠,٨٥ متر

الحد الشرقى : القطعة رقم ١٤٧ المستجدة من القطعة رقم ٣٩ بحوضه « ١٠٤,٧٥ »

الحد القبلى : فاصل زمام ناحية كفر مناوهلة ومناوهلة « ٨٠,٦٦ »

الحد الغربى : طريق كفر مناوهلة خصوصى (نوع ثالث) « ١٠٤,٩٥ »

وهذه القطعة بملك ورتبة الست صافية حسن محسن واسم واضح السيد / محمد ابراهيم حبيد وقد وافقت محبة البيثة على قيام المشروع . علما بأنه أودع بخزينة المحافظة مبلغ ٧٢٥ جنيا (سبعمائة خمسة وعشرين جنيا) لحساب المشروع لتعويض ملاك الموقع بموجب إيصالات رقم ٤٤٧٣٠٩ في ١٩٦٦/١١/٢ و ٣٥٨٥٧٢ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٣

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير لجنة المنفعة العامة يكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية عملا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الادارة المحلية - بعوض مشروع القرار المرفق .
برجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

وزير الادارة المحلية

محمد حمدى عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢١ لسنة ١٩٦٩

باعتماد مشروع إنشاء مجمع تنظيم الانتاج الزراعى بناحية كفر سالم
مركز بسيون محافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛